42- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00
فتوضأ فاهويت لانزع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين المراد بالخفين ما يلبس على القدم من جلد ونحوه - 00:00:20
واما ما يلبس على القدم من القطن ومن الصوف فيسمى جوارب وعلى هذا في الشرابات التي يلبسها الناس الان هذه تسمى جوارب وليست خفافا لان الخف انما يكون من الجلد ونحوه - 00:00:42
والمسح على الخفين ثابت بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين قال الله عز وجل في اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:00:58
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فان قوله وارجلكم فيها قراءتان سبعيتان الاولى وارجلكم بالنصب عطفا على قوله وجوهكم والوجه مغسول فتكون القدمان مغسولتين والقراءة الثانية وارجلكم بالجر عطفا على رؤوسكم - 00:01:17
والرأس ممسوح فتكون القدمان ممسوحتين واما السنة فان المسح على الخفين ثابت فيها ثبوتا متواترا. من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله ولهذا قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله - 00:01:46
عليه وسلم بل ان احاديث المسح من الاحاديث المتواترة. ولهذا قيل مما تواترا حديث من كذب ومن بنى بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعظ واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على مشروعية المسح على الخفين - 00:02:14
ولم يخالف في ذلك من المنتسبين الى القبلة الا الرافضة. قبحهم الله. وقد ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير على اية الوضوء ان الرافضة خالفوا اهل السنة والجماعة فيما يتعلق بتطهير القدم من وجوه ثلاثة - 00:02:41
الوجه الاول انهم لا يغسلون القدم بل يمسحونها حتى لو كانت مكشوفة والوجه الثاني انهم لانهم ينتهون في تطهير القدم ومسحها على زعمهم الى العظم الناتئ في على ظهر القدم. يعني ما يقارب العرش عرش القدم - 00:03:01
والوجه الثالث انهم لا يرون المسح على الخفين مع ان ممن روى احاديث المسح امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولهذا ذكر علماء اهل السنة والجماعة المسح على الخفين في في كتب العقائد نظرا - 00:03:22
الرافضة لهم في ذلك والمشروع للخفين انما يجوز بشروط اربعة الشرط الاول ان يلبسهما على طهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة لما اهوى لينزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:03:42
ولكن لابد ان تكون هذه الطهارة طهارة ماء لا طهارة مسح ولا طهارة تيمم لا طهارة مسح بمعنى ان الانسان لو لبس الخفين بعد ان مسع عليهما فانه لا يمسح عليهما مرة ثانية - 00:04:05
فلو فرض ان رجلا توضأ ولبس خفيه ثم احدث ثم توضأ ومسح على الخفين وهو على طهارته خلع الخفين ثم اعادهما مرة ثانية فانه لا يمسح عليهما. صحيح انه لبسهما على طهارة لكن هذه الطهارة طهارة مسح - 00:04:23
وليست طهارة وضوء وغسل وكذلك ايضا التيمم لو فرض ان رجلا في البر وليس عنده ماء وحضر وقت الصلاة فتيمم وبعد تيممه لبس الخفين ثم قدم الى البلد فوجد الماء فانه اذا اراد ان يتوضأ لا بد ان يغسل القدم ولا يجوز ان يمسح على الخفين حتى لو قال -

00:04:46
اني قد ادخلتهما طاهرتين. فيقال نعم هذه الطهارة طهارة تيمم وليست طهارة ماء. والتيمم لا مدخل له في طهرة القدمين الشرط الثاني من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون طاهرين. فلا يجوز المسح على الخف النجس - 00:05:12
ولا الخف المتنجس لان من شرط صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والبقعة ولذلك لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه نعلاء فخلع فخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في اثناء الصلاة - 00:05:33
فخلع الصحابة نعالهم فلما قضى صلاته قال ما بالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل فاتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا - 00:05:52
الشرط الثالث من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في الطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى. يعني في طهارة الوضوء دون الغسل الغسل ليس فيه شيء ممسوح لا اصلي ولا بدني الا اذا دعت الظرورة الى ذلك كما لو كان عليه - 00:06:10
ونحو ذلك والدليل على ذلك اعني على ان المسح على الخفين انما يكون في الحدث الاصغر لا في الحدث الاكبر. حديث صفوان بن عساف قال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا يعني مسافرين ان لا ننزع خفاف - 00:06:33
ثلاثة ايام ولياليهن. الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. فقوله الا من جنابة يعني فننزع خفافنا منها ولكن من غائط وبول ونوم يعني يجوز ان نمسح في هذا الحدث - 00:06:55
الشرط الرابع من شروط المسح على الخفين ان يكون المس في المدة المحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم. وثلاثة ايام بلياليها والاعتبار في المدة من المسح فاذا مسح ابتدأت المدة وليس الاعتبار من الحدث - 00:07:12
وما اشتهر عند العامة ان المسح على الخفين انما يكون خمسة اوقات فقط فهذا ليس له اصل. بل ان الانسان يمكن ويتصور ان يمسح على الخفين او ان يلبس الخفين وهو مقيم ثلاثة ايام - 00:07:36
فلو فرضنا مثلا ان رجلا في يوم السبت قام لصلاة الفجر فتوضأ عند الساعة الخامسة ولبس خفين ثم بقي على وضوءه الى صلاة العشاء ونام وفي اليوم يوم الاحد قام لصلاة الفجر عند الساعة الخامسة وتوضأ ومسح على الخفين. الان ابتدأت المدة. وبقي على طهارته الى صلاة العشاء ثم نام - 00:07:55
وفي يوم الاثنين استيقظ قبل الخامسة بعشر دقائق يعني بقي على المدة عشر دقائق فتوضأ ومسح على خفيه واستمر على طهارته يوم الاثنين. فهنا لبس الخفين يوم السبت والاحد والاثنين ولم يتقيد ذلك - 00:08:23
في خمسة اوقات فالعبرة في ابتداء المدة من حين ان يمسح فمن حين ان يمسح ولو كان المسح تجديدا فان المدة تبتدئ حينئذ ويأتي الكلام ان شاء الله على الحديث في الدرس القادم ان شاء الله. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:43